الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

وزارة المالية
٢٠١٣/٨٨
١٨ تشرين الثاني ٢٠١٣

ع م/ع ت ٥٠٥

تعميم رقم ٢٠١٣/٣٩

عدد
٢٩٢٤

الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
بشأن تحديد نسبة زيادة بدل ايجار الأماكن المؤجرة الخاضعة
لأحكام القانون رقم ٩٢/١٦٠ في ضوء مرسوم زيادة غلاء
المعيشة رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥

عطفا على تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٧ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٧ والذي تضمن الطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات التريث في تطبيق أي زيادة على بدلات الإيجار الى حين صدور نص قانوني يحدد هذه الزيادة وآلية تطبيقها.

وبناء على كتاب وزارة المالية رقم ٤٤٤٦/ص١ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ والذي افادت فيه بما يلي:

استنادا الى المادتين ٦ و١٣ من قانون الايجارات رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ الذي ربط بدلات عقود الايجار الخاضعة لاحكامه بزيادة غلاء المعيشة في القطاع الخاص ، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة منه ما يلي: "اعتباراً من ١٩٩٢/٧/٢٣ وبعد المضاعفة الوارد ذكرها في البندين "أ" و "ب" من هذه المادة ترتبط وتزاد تباعاً بدلات الايجار بنسبة تعادل نصف نسبة الزيادة الطارئة في كل مرة على الجزء الأول من الراتب المحددة في المراسيم المتعلقة بزيادة غلاء المعيشة وتحديد اجور المستخدمين والعمال وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل زيادة.

وحيث انه استنادا الى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ صدر القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ الذي نص على ان تطبق على بدلات الإيجار المنصوص عليها في المادتين ٦و١٣ من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ نسبة زيادة قدرها ٣٣%،

وحيث ان مرسوم زيادة غلاء المعيشة رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ قد الغى المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ وحدد الزيادة على الشطر الأول بنسبة ١٠٠% (مئة بالمئة) مما جعل الزيادة المتوجب تطبيقها على بدلات الايجار المنصوص عليها في المادتين ٦ و١٣ من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ بنسبة ٥٠% على ما كانت عليه قبل ٢٠٠٨/٥/١ وذلك ابتداء من ٢٠١٢/٢/١،

المدير العام
للتعميم

وزير المالية
١٨ تشرين الثاني ٢٠١٣
محمد الصفدي